ثم بعد وفاته يكون حبسًا على عقبه او على زيد وعمرو ثم بعد موتهما
يكون حبسًا عليه على غيره او على زيد وعمرو ثم بعد موتهما يكون حبسًا
عليه ثم بعد موته يكون على كذا **فالكل** من تحبيسه على نفسه وعلى
غيره **حكمه** فتحبيسه على نفسه باطل وعلى غيره صحيح متوقف
تمامه على الحيازة عن الواقف قبل حصول مانع له وفي لهم الصفقة
الواحدة اذا جمعت حلالا وحراما فسدت كلها خاص بالمعاوضات
كالبيع ونحوه قاله شب وظاهر كلام المص كالشارح انه يبطل ما
على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة فيما للشريك وليس كذلك
بل حصة الشريك تجري على مسايل الباب فان حيزت قبل المانع صح
الوقف فيها والا بطل وكلامه يشمل جعله على نفسه ابتداء او
بعد تحبيسه على غيره كتحبيسه على زيد وعمرو ثم بعد موتهما
يكون حبسا عليه ثم بعد موته يكون حبسا على كذا انظر عج وقال
في الحاشية قوله ولو بشريك مصب المبالغة قوله ولو على نفسه
اي يبطل ما على نفسه واما حصة الشريك فانه حازها قبل حصول
مانع صح وقفها والا بطل الجميع حصته هو والا ثلاثم وحصة الشريك
لعدم الحوز قبل المانع اه قال العدوي والحاصل ان الوقف على
النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس او
تاخر او توسط كان قال وقفت على نفسي ثم عقبي او وقف
على زيد ثم على نفسي او وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو
فالاول يقال له منقطع الاخر والثالث منقطع الوسط وكذا
يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على اولاده ثم على
ميت لا ينتفع بالوقف والحاصل ان الظاهر من مذهبنا انه
يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر
الانقطاع وقال الشافعي لا يصح منقطع الابتدا والانتها او
الابتدا فقط وقال ابو حنيفة يبطل منقطع الانتها وقال احمد

على جم

الاول والثاني منقطع الطرفين عج

يبطل

يبطل منقطع الانتها والوسط **و** بطل الوقف **ب**سبب **شرط**
النظر عليه **له** اي الواقف للتحجير ولانه يناقض مقتضى العقد من حوزه
عنه قبل مانعه في كل حال **الا ان يخرج** الوقف من تحت يده قبل المانع
فيصح قال العدوي اذا اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس
والموت والجنون فانه يجبر على التحويز والتخلية واذا اراد الرجوع
في الوقفية فليس له ذلك لان الوقف يلزم بالقول قال البناني لان
شرط النظر يبطل الحوز فقط ولا يبطل الوقف خلاف ما يظهر من
كلام المص هذا الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام واستظهره في
التوضيح فاذا لم يحصل مانع اخرجه من يد الواقف الي يد ثقة وان حصل
قبل ذلك بطل الوقف وفي كتاب محمد لو شرط في حبسه انه يلي ذلك لم
يجزه له ابن القاسم واشهب لكن استظهر في التوضيح ان معناه
هو البطلان اذا حصل مانع والا اخرج من يده الي يد ثقة ليتم الحوز
و بطل الوقف على الشخص **الوارث** للواقف **بمرض الموت** سواء
حمله الثلث ام لا وسواء وقف على بعض ورثته او على جميعهم لانه
وصية والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف من مرضه ثم مات
بعد ذلك صح الوقف كما لو وقف في حال صحته والمراد بمرض الموت
المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفا والبطلان مقيد بعدم اجازة
بقية الورثة فان اجازوه مضى ولذا كان دخول الام والزوجة
فيما للاولاد اذا لم يجيزا فان اجازا لم يدخلا افاده الخرشي والعدوي
قال شب قال الشارح مراده بالمرض هنا المخوف الذي يحجر فيه
على المريض اه وهو يفيد ان المرض الذي يعقبه الموت اذا لم يحجر
فيه وكان غير مخوف كان كتصرفه في حال صحته وهو ظاهر كلام
المص في باب الحجر اه **الا** في **مسيلة اولاد الاعيان** وهي
من حسان المسايل فلا بد من تعرفها وصورتها انه قال وقفت داري
مثلا **على اولادي واولاد اولادي وذريتهم** فيصح ولا يبطل

... اصطلاح الفقها اصلحه الوقف على الوارث عرضه الموت في السلف الغ ...

وهو جمع عين ... اولاد عين الواقف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)